



ميثاق مجلس الإدارة

شركة دلالة للوساطة والاستثمار القابضة (ش.م.ع.ق)

المعدل والمعتمد بموجب قرار مجلس الإدارة

في اجتماعه رقم 2 لسنة 2023 بتاريخ 2023/03/09

تم الاعتماد

يوسف عبدالرحمن الخيفي
رئيس مجلس الإدارة

تم المراجعة بواسطة

محمد الصادي
مستشار مجلس الإدارة

تم التعديل بواسطة

إسلام صابر ياسين
أمين سر مجلس الإدارة
مساعد مدير الإدارة القانونية

- المعدل بموجب قرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 2 لسنة 2023 بتاريخ 09/03/2023 تم الموافقة على إضافة فقرة النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات اللجان التالية (لا يعبر النصاب صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة بالأصلية)
- المعدل بموجب قرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 9 لسنة 2022 بتاريخ 18/10/2022 تم تعديل الفقرة الخاصة بتشكيل اللجنة التنفيذية لتصبح بعد التعديل "تشكل اللجنة التنفيذية برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية إثنين من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل".
- ميثاق مجلس الإدارة المعتمد بموجب قرار مجلس الإدارة في الاجتماع رقم 2 لسنة 2022 بتاريخ 02/03/2022.

أولاً: الموافقة والتصديق

بعد المراجعة والاطلاع على نظام الحكومة رقم 5 لسنة 2016، قام مجلس إدارة شركة دلالة للوساطة والاستثمار القابضة (وال المشار إليها فيما بعد "بالشركة") بالموافقة على ميثاق مجلس إدارة الشركة، المعديل بموجب قرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 9 لسنة 2022 بتاريخ 18/10/2022، المعديل بموجب قرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 2 لسنة 2023 بتاريخ 09/03/2023 والذي يتعين نشره والإعلان عنه للجمهور.

ثانياً: تشكيل المجلس وحظر الجمع بين المناصب

- يُشكل المجلس وفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وأخر لتمثيل العاملين بالشركة.
وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.
- لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاثة شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً متديلاً لإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.
- وتحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحكومة.
- ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقراراً سنوياً يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يُحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.

ثالثاً: العلاقة مع أصحاب المصالح

اعتمدت شركة دلالة القابضة سياسة خاصة للتعامل مع أصحاب المصالح حيث تنظم هذه السياسة العلاقة الكاملة بين الشركة وأصحاب المصالح وتعويضهم في حالة تم انتهاء حقوقهم وكذلك آلية تسوية الشكاوى والخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.

رابعاً: التعاون مع مقدمي الخدمات المالية

اعتمدت شركة دلالة القابضة سياسة اتصال المؤسسي وعلاقات المستثمرين لتنظيم التواصل والتعامل مع مقدمي الخدمات المالية وكيفية تزويدهم بالمعلومات الضرورية عن نشاط الشركة.

خامساً: مسؤوليات مجلس الإدارة

يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية الالزمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والمارسات غير القانونية، أو التغسفية، أو أي أعمال، أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

وعلى المجلس -بما لا يخالف أحكام القانون- أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:

1. يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
2. يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
3. يجب أن يحدد المجلس الصالحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
4. يجب على المجلس التأكيد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريتهم إن لزم الأمر.
5. يجب على المجلس التأكيد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضائه المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمهيدهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
6. لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز أجالها ثلاثة سنوات، أو بيع عقارات الشركة، أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة إلا إذا كان مصراً على ذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصورات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصورات داخلة في أغراض الشركة.
7. يقوم مجلس الإدارة بشكل دوري بوضع برامج التوعية لنشر ثقافة الرقابة الذاتية والإلتزام بالقوانين والتشريعات واللوائح ذات الصلة والمنظمة لعمل الشركة.

سادساً: الوظائف والمهام الرئيسية لمجلس الإدارة:

1. وضع إستراتيجية الشركة (بما في ذلك الأهداف والرؤى والرسالة والأهداف والإستراتيجيات والخطط الإستراتيجية) ورقابة تنفيذ الإدارة لتلك الإستراتيجية.
2. تعيين وإقالة الرئيس التنفيذي للشركة وتحديد مدة خدمته وراتبه ومكافأته ورقابة أدائه مقارنة بالأهداف الموضوعية.
3. التصديق على تعيين وإقالة أمين سر المجلس والأعضاء التنفيذيين الكبار (حسب الطلب).
4. التأكيد من تشكيل المجلس وفقاً لما هو منصوص عليه في اللوائح الداخلية للشركة ووفقاً للمتطلبات

التشريعات الأخرى ذات الصلة بما في ذلك نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية (وتشمل تلك المتطلبات على سبيل المثال لا الحصر أن يكون بالجنس أعضاء مستقلين وغير تنفيذيين وأن يكون ثلث المجلس على الأقل مكوناً من أعضاء مستقلين على أن تكون أغلبية أعضاء المجلس مشكلة من أعضاء غير تنفيذيين، كما يجب أن تتم عمليات الترشيح لعضووية المجلس وفقاً للمبادئ الإرشادية للهلاة المالية واللائحة الواردة في نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، هذا بالإضافة إلى إدراج البندود والشروط التي تضمن أن المساهمين سيحصلون على المعلومات قبل عملية التصويت فيما يتعلق بالمرشحين ليكونوا أعضاء مجلس إدارة، وعملية التصويت لانتخابات أعضاء مجلس الإدارة وإجراءات إقالة أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك حالات الإخفاق في حضور اجتماعات المجلس. عندما يرى المجلس أنه من الضروري أن يتقدم باقتراح للجمعية العمومية غير العادية للمساهمين لتعديل النظام الأساسي للشركة.

5. تحديد استقلالية الأعضاء غير التنفيذيين على أساس منتظم ووفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية
6. تحديد السلطات والواجبات والمسؤوليات المفوضة لأعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمينه التنفيذي.
7. وضع سياسة المكافآت وفترات الترشيح لأعضاء مجلس الإدارة.
8. إعداد برنامج التدريب لأعضاء مجلس الإدارة الجدد لضمان أنهم عند انتخابهم فا بهم سيكونون على درجة كاملة بمسؤولياتهم ولديهم الفهم السليم لطريقة إدارة الشركة.
9. وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام هذا النظام والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلاته عند الحاجة.
10. إطلاع الأعضاء على آخر التطورات في جوانب حوكمة الشركات وأفضل الممارسات في مجال الشركة.
11. تعين اللجان التي يراها المجلس مناسبة لمساعدتهم على القيام بأعمالهم ومسؤولياتهم وتحديد مسؤولياتهم.
12. الموافقة على السياسة المتعلقة بتغيير سياسة حالية وممارسة حالية مقدمة من خلال اللجان أو من قبل الإدارة.
13. رقابة الأداء المالي للشركة.
14. رقابة النتائج المالية ونراة التقارير وخاصة الموافقة على الميزانيات السنوية بما في ذلك مصروفات رأس المال الكبيرة وخطط الأعمال والإستراتيجيات طويلة الأمد.
15. التأكد من أن نزاهة التقارير المالية للشركة والتقارير الأخرى لها من خلال الموافقة والرقابة.
16. رقابة أداء الشركة ومقارنته بالميزانيات والخطط.
17. وضع حدود معينة لصلاحيات الإدارة التنفيذية العليا بناء على قرار مجلس الإدارة.
18. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حفاظهم وحفظ حقوقهم.
19. إدارة المخاطر والإشراف على الضوابط الداخلية. التأكد من التدقيق الفعال وإدارة المخاطر ونظم الالتزام وتطبيقاتها لحماية أصول الشركة والحد من احتمالية تشغيل الشركة بأي طرق مخالفة لمتطلبات القانونية أو معايير المخاطر المقبولة. مراجعة تطبيق وفعالية إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية.

20. التغيرات الجوهرية في الإجراءات والسياسات المحاسبية وإدارة المخاطر.
21. الأمور التي سيكون لها تأثير جوهري على المركز المالي للشركة والتزاماتها واستراتيجية المستقبلية أو سمعتها.
22. رقابة الالتزام بالعقود والقوانين والتشريعات والالتزامات التشريعية والمعايير الأخلاقية.
23. وضع المعايير الخاصة بالسلوك المهني وضمان الالتزام بها.
24. اقتراح التغيرات على النظام التأسيسي والتشريعات الداخلية بالشركة.
25. القيام بالمراجعة على أساليب من تنظم لخطة تعاقب الإدارة العليا والتطوير.
26. التأكيد من وجود الموارد المناسبة بالشركة وذلك بفرض تنفيذ الإستراتيجيات بنجاح وفعالية الخاصة بالشركة والعمليات اليومية للشركة.
27. التأكيد من أن الشركة بها غطاء تأميني كافٍ للمنتجات والمطلوبات العامة ومسؤوليات الأعضاء والموظفين في حالة وجود مطالبة على الشركة.
28. سياسات الشركة فيما يخص التوظيف والكافئات.
29. إدارة المشكلات والسمعة الإدارية.
30. توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون، ويجب أن تشمل الدعوة والإعلان على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمناً البند الخاص بمناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
31. تقديم التوصيات للمدقق الخارجي وتعيين مدقق خارجي جديد عند الحاجة شريطة أن يتم التصديق على أي توصيه مقدمة للمجلس من قبل المساهمين في الاجتماع الجمعية العمومية السنوية للشركة. الالتزام بتشريعات تدوير المدقق الخارجي
32. القيام بالعناية الواجبة حول أي أمور وملحوظات يقدمها المدققون الخارجيون. التأكيد من الرد في الوقت المناسب من قبل مجلس الإدارة على أية استفسارات وأمور واردة في مكانتين أو تقارير المدققين الخارجيين.
33. تعيين المدقق الداخلي والتأكد من استقلاليته على أن يتم دعم تلك الاستقلالية بأن يقوم مجلس الإدارة بتحديد رواتب ومكافآت التدقيق الداخلي.
34. المتابعة مع الإدارة التنفيذية العليا بفرض تنفيذ أي مهام محددة من قبل المدقق الخارجي أو الداخلي.
35. التنسيق بين المدقق الخارجي والمدقق الداخلي ولجنة التدقيق.
36. التأكيد من حضور أعضاء لجنة التدقيق ولجنة الترشيحات والمكافآت والحكومة والمدقق الخارجي اجتماع الجمعية العمومية.
37. التأكيد من أن الشركة ملتزمة بالقوانين والتشريعات ذات الصلة بالإضافة إلى النظام الأساسي واللائحة الداخلية. المجلس مسؤول أيضاً عن حماية الشركة ضد إجراءات وممارسات غير قانونية أو مخلة أو غير ملائمة. يجب على المجلس مراجعة تحديث سياسات الحكومة والمراجعة المستمرة لها. يجب على المجلس مراجعة وتحديث بانتظام قواعد السلوك المهني فيما يتعلق بقيم الشركة والسياسات والعمل على الإجراءات الداخلية الأخرى والتأكد من الالتزام جميع أعضاء المجلس وموظفي الشركة بها بالإضافة إلى مستشاري الشركة أيضاً.
38. مراجعة مبادئ السلوك المهني بانتظام حتى يتأكد من أنها توضح أفضل الممارسات وأنني نفي بحاجات

الشركة.

39. اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطة التعاقب على إدارتها
40. يكون للمجلس حق الوصول الكامل والفوري للمعلومات والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة. يجب على الإدارة العليا للشركة أن تزود المجلس ولجانه بكافة المستندات والمعلومات التي يطلبوها.
41. وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لاقرارها.

سابعاً: التزامات أعضاء مجلس الإدارة

1. الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب.
2. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.
3. إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسباستها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساعلة العاملين بها، ومواردها، والتغييرات الأساسية، ومعايير العمل بها.
4. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بادائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
5. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالخوكرة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام.
6. استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.
7. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.
8. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.
9. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بمهام والوظائف الموكلة إليهم.
ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة.

ثامناً: تفويض المهام

يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات الازمة لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام.

وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

ناسغاً: اجتماعات مجلس الإدارة

- يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة ويجب أن يعقد المجلس سنت اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل ولا يجوز أن تنتهي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.
 - وللعضو الغائب أن يثب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية، أو أربع اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقلاً.
 - ويجوز المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكّن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.
 - يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس في حال غياب الرئيس أو بناء على طلب خطري يقدمه عضوان من أعضائه. ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بنداً على جدول الأعمال، كما ستحضر الإدارة التنفيذية العليا للشركة اجتماعات المجلس حسبما هو مطلوب لتقديم التقارير الخاصة بمسؤولياتها أو تسعى للحصول على الموافقة بشأنها.
- =====

عاشرًا: لجان مجلس الإدارة

قام مجلس الإدارة بتأسيس ثلاث لجان مشكلة من أعضائه لكي تساعده على القيام بمسؤولياته على أن يظل المجلس مسؤولاً عن كافة مهامه وسلطاته المفروضة إليه.

١. لجنة الترشيحات والمكافآت

أ. تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت:

تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاث أعضاء من مجلس الإدارة على أن يرأسها عضو مستقبل وتتفق عضوية اللجنة مع فترة عضوية مجلس الإدارة.

ب. النصاب القانوني لانعقاد اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت:

لا يعتبر النصاب صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة بالأصوات.

ت. مسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت:

١. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلح من بين المرشحين لعضوية المجلس.
٢. ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده.
٣. إعداد وتقديم خطة تعاقب الإدارة وبرنامج التدريب التوجيهي لأعضاء مجلس الإدارة الجديد وكذلك عملية التدريب وخطة عمل أعضاء مجلس الإدارة وتقرير حوكمة الشركات السنوي إلى مجلس الإدارة لاعتماده بناءً على نظام حوكمة الشركات الصادر هيئة قطر للأسوق المالية.
٤. ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.
٥. تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس.
٦. رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن ترسل نسخة منها إلى الهيئة.
٧. رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليل شامل لأداء المجلس محدداً نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.
٨. تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، على أن تزيد المكافأة السنوية للمجلس على ٥% من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين.
٩. تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومهمها إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها.
١٠. تقترح على مجلس الإدارة تعديل النظام الأساسي واعتماده في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين، في حال رأت اللجنة أن مثل هذه التعديلات ضرورية.

2. لجنة التدقيق

أ. تشكيل لجنة التدقيق:

تشكل لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة على أن تتفق عضوية اللجنة مع فدورة عضوية مجلس الإدارة، ويتوافر لكل أعضاء لجنة التدقيق خبرة مالية ومحاسبية، وتعقد اللجنة على الأقل ست اجتماعات سنوياً.

بـ. النصاب القانوني لانعقاد اجتماع لجنة التدقيق:

لا يعتبر النصاب صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة بالأصلية.

تـ. مسؤوليات لجنة التدقيق:

1. إعداد مقترن بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعة دورية كلما تطلب الأمر.
2. تقديم تقرير لمجلس الإدارة بشأن الموضوعات الخاصة باللجنة كما هو منصوص عليه في (نظام الحكومة).
3. النظر في أية موضوعات أخرى على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة.
4. رصد عوامل الخطر الخاصة بشركة دالة وتوصية مجلس الإدارة بالعمل على تخفيف هذه العوامل.
5. تدقيق الرقابة المالية والداخلية وأنظمة إدارة المخاطر.
6. مناقشة أنظمة المراقبة الداخلية مع الإدارة لضممان قيام الإدارة بواجباتها تجاه تطوير نظم رقابة داخلية تتسم بالكفاءة.
7. النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية بناء على طلب مجلس الإدارة، أو تقوم اللجنة بذلك من تلقاء نفسها بموافقة مجلس الإدارة.
8. استعراض السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية لشركة دالة.
9. مراقبة دقة وصحة القوائم المالية والتقارير السنوية ونصف السنوية والربع سنوية وتدقيق مثل هذه البيانات والتقارير، مع التركيز بشكل خاص على الآتي:
 - 9.1 أية تغيرات في السياسات والأعمال المحاسبية؟
 - 9.2 المسائل التي تخضع لتقدير الإدارة التنفيذية العليا؟
 - 9.3 التعديلات الرئيسية الناتجة عن تحقيق الحسابات؟
 - 9.4 استمرار دالة كمنشأة قائمة بالفعل؟
- 9.5 الالتزام بالمعايير المحاسبية -معايير التقارير المالية الدولية.
- 9.6 الالتزام بالقواعد المعمول بها في بورصة قطر.
- 9.7 الالتزام بقواعد الإفصاح وأية متطلبات أخرى تتعلق بإعداد التقارير المالية.
10. النظر في أية مسائل هامة وغير عادية يمكن أن توجد في التقارير المالية وحسابات دالة.
11. الإشراف على استقلالية موضوعية المدقق الخارجي ومتابعتها لتحديد طبيعة ونطاق وفاعلية

- التدقيق الخارجية وفقاً للمعايير الدولية المعتمول بها في التدقيق وفقاً للمعايير التقارير المالية الدولية.
12. التأكيد من أن المدقق الخارجي يقوم بأعمال تدقيق سنوية ونصف سنوية مستقلة بغرض توفير ضمانت موضعية لمجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم المالية يتم إعدادها وفقاً للقوانين واللوائح والمعايير الدولية لكتابه التقارير، وأنها تمثل الوضع المالي وأداء شركة دلالة بدلة في جميع النواحي المالية.
13. الاجتماع مع مدققي الحسابات الخارجيين مرة على الأقل في السنة.
14. الاهتمام بأية موضوعات يطرحها المدققين الخارجيين.
15. التأكيد من رد مجلس الإدارة في الوقت المناسب على الاستفسارات والمسائل المشمولة في خطابات وتقارير المدققين الخارجيين.
16. التأكيد من حضور المدقق الخارجي الجمعية العمومية وتسلیم التقریر السنوي والرد على أية تساؤلات أو استفسارات في هذا الصدد.
17. توصية مجلس الإدارة ببيان تعین مدققي حسابات خارجيين، وذلك باتباع المبادئ الإرشادية الآتية:
- 17.1 أن يكون مدققي الحسابات الخارجيين مستقلين وليس لهم اهتمامات أخرى في دلالة أو أعضاء مجلس إدارتها سوى تدقيق الحسابات، بلزム عدم وجود أي تعارض مصالح في علاقة المدقق الخارجي مع دلالة.
- 17.2 يجب أن يكون مدققي الحسابات الخارجيين ذوي مهنية ولديهم خبرة تخصصية في مدقق القوائم المالية للشركات المدرجة استناداً إلى المعايير الدولية للتدقيق والمعايير الدولية لكتابه التقارير المالية.
- 17.3 متابعة القواعد واللوائح المعتمول بها بخصوص مناوبة المدقق.
18. مراجعة خطاب تعین المدقق الخارجي وخطة أعماله وأية استيضاحات هامة يطليها المدقق من الإدارة العليا بخصوص السجلات المحاسبية والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة، وكذلك رد الإدارة التنفيذية العليا.
19. تقييم أداء المدقق الخارجي.
20. الإشراف على سير عمل التدقيق الداخلي، وعلى وجه الخصوص ضمان أن التدقيق الداخلي يعني بالمهام الآتية:-
- 20.1 مراجعة أنظمة الرقابة الداخلية والإشراف، على تنفيذها.
- 20.2 عمل التدقيق الداخلي كعملية مستقلة، ومن قبل فريق عمل مدرب ومؤهل.
- 20.3 أن التدقيق الداخلي سيقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة من خلال اللجنة.
- 20.4 أن التدقيق الداخلي يشمل جميع أنشطة شركة دلالة.
- 20.5 أن التدقيق الداخلي مستقل عن الأداء الوظيفي اليومي في دلالة. يتم فرض الاستقلالية من خلال تعويض مدفوع للمدقق الداخلي يحدده مجلس الإدارة بناءً على توصية من اللجنة.
- 20.6 أن يحضر المدقق الداخلي اجتماع الجمعية العمومية.

21. التأكيد من أن وظيفة التدقيق الداخلي تتضمن مدقق داخلي واحد على الأقل يتم تعيينه بواسطة مجلس الإدارة.
22. توصية مجلس الإدارة بخصوص اعتماد نطاق التدقيق الداخلي وأن تشمل - على وجه الخصوص الآتي:-
- 22.1 مراقبة إجراءات الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر والإشراف عليها.
 - 22.2 تقييم مقارن لتطور عوامل المخاطر والنظم المستخدمة للاستجابة للتغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
 - 22.3 تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تنفيذ نظم الرقابة الداخلية، بما في ذلك عدد المرات التي تم إبلاغ مجلس الإدارة بموضوعات تتعلق بالرقابة (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي يتعامل بها مجلس الإدارة مع مثل هذه الموضوعات.
 - 22.4 إخفاق الرقابة الداخلية وضعفها أو الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي لشركة دلالة والإجراء المتبع من قبل الشركة لتصحيح إخفاقات الرقابة الداخلية (وخاصية المشكلات المدرجة في تقارير دلالة السنوية والقواعد الخاصة بها).
 - 22.5 التزام شركة دلالة بالقواعد والمتطلبات النظامية المعتمدة بخصوص قوائم السوق والإفصاح.
 - 22.6 التزام شركة دلالة بنظم الرقابة الداخلية في تحديد وإدارة المخاطر.
 - 22.7 كل المعلومات التي تصف عمليات المخاطر لشركة دلالة.
23. التأكيد من أن إعداد تقرير التدقيق الداخلي يتم كل ثلاثة أشهر وتقديمة إلى اللجنة ومجلس الإدارة.
24. الإشراف على مراقبة الأنشطة المالية والإدارية والفنية للتدقيق الداخلي ومراقبتها.
25. تقييم أداء المدقق الداخلي.
26. التأكيد من أن المدققين الخارجيين والداخليين كيانات نظامية منفصلة وضمان أن جميع المتطلبات الأخرى لتعيين مدقق خارجي يتم تطبيقها على تعيين المدقق الداخلي بما في ذلك تناوب المدقق (عندما يقرر مجلس الإدارة إسناد مهمة المدقق الداخلي لمستشاري خارجي)
27. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي لشركة دلالة أو الشخص المطلع بمسؤوليات المدير المالي.
28. التنسيق بين المدقق الداخلي والمدقق الخارجي وتوافر الموارد الازمة وفاعلية الضوابط الداخلية.
29. تدقيق الملاحظات المطروحة من أيها من التقارير المقدمة للجنة وإحالتها إلى الادارات المعنية لاتخاذ إجراءات المتابعة والتصريف في الوقت المناسب.
30. وضع قواعد يستطيع من خلالها موظفي شركة دلالة الإبلاغ سرّاً عن آية مخاوف حول المسائل الواردة في التقارير المالية أو الضوابط الداخلية أو آية أمور أخرى تثير الشكوك، حيث تعتبر مثل هذه المسائل غير أخلاقية أو غير نظامية وتضر بشركة دلالة.
31. ضمان توفر البرتريات المناسبة التي تسمح بالتحقيق النزيه المستقل في هذه المسائل في حين التأكيد مما سبق ذكره وضمان سرية المبلغ وكذلك حمايته من الانتقام.

32. النظر في المسائل التي يثيرها المدير المالي لشركة دلالة أو الشخص المنوط به مسؤولية الالتزام أو المدققين الداخليين أو المدققين الخارجيين.
33. الإشراف على التزام دلالة بقواعد السلوك المهني.
34. ضمان الالتزام على النحو الواجب بجميع القوانين والتعليمات المتعلقة بأشطحة دلالة.
35. ضمان تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بصلاحيات مجلس الإدارة بشكل سليم؛
36. حضور الجمعية العمومية.
37. التشاور - على حساب شركة دلالة - مع أي خبير أو استشاري مستقل بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة.
38. التوصية بخصوص كافة الأنشطة الخاصة بتدريب وترقية وتنمية الموارد البشرية ومتابعتها.
39. تفويض المسؤوليات للجنة فرعية تضم واحداً أو أكثر من أعضاء اللجنة أو للرئيس التنفيذي لشركة دلالة.

3. اللجنة التنفيذية

أ. تشكيل اللجنة التنفيذية:

تشكل اللجنة التنفيذية برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوين إثنين من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

بـ. النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية:

لا يعتبر النصاب صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة بالأصلية.

تـ. مسؤوليات اللجنة التنفيذية:

1. وضع السياسة العامة للشركة واعتماد السياسات والإجراءات الداخلية.
2. مراجعة واعتماد الهيكل التنظيمي للشركة.
3. مراقبة والشراف على الأداء المالي للشركة.
4. مراجعة الموازنة السنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد والموافقة.
5. وضع السياسة الاستثمارية للشركة.
6. وضع سياسة الاستثمار الخاصة بمحفظة الشركة للأوراق المالية وطريقة إدارتها.
7. الموافقة على آلية مشروعات استثمارية.
8. مراجعة والموافقة على بيع أي أصول خاصة بالشركة باستثناء العقارات والأسهم المخصصة للاستثمار.
9. الموافقة على الاتفاقيات والالتزامات التي تتعدي صلاحية الرئيس التنفيذي.
10. الموافقة على القروض التي تتطلبها الشركة.
11. اعتماد خطط الاعمال الخاصة بشركة دلالة القابضة والشركات التابعة قبل تقديمها لمجلس الإدارة.
12. مراجعة واعتماد المقترنات الخاصة بتغيير رأس المال وهيكل الشركة.
13. مراجعة واعتماد المقترنات الخاصة بإصدار سندات أو أوراق مالية.
14. تعيين وإنهاء خدمات الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي وتحديد راتبيهما.

الحادي عشر: مراجعة أداء مجلس الإدارة:

يجب على مجلس الإدارة من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع رئيس المجلس أن يراجع أداء المجلس بشكل سنوي وأن يناقش التغيرات المقترحة بغرض تحسين فعالية أداء المجلس و/أو أي من لجانه.

الثاني عشر: ميثاق مجلس الإدارة:

يجوز للمجلس أن يراجع هذا الميثاق وواجبات ومسؤوليات لجان المجلس سنوياً للتأكد من أنها متسقة مع أهداف المجلس ومسوبياته والمعايير ذات الصلة الخاصة بحكمة الشركات.

الثالث عشر: رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة:

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (3) ثلاث سنوات، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منديلاً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وفق قرار المجلس.

يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.

أ. مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة:

الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتتضمن مهام ومسؤولياته ما يأتي:

1. التأكيد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
2. الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.
3. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.
4. إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانه لأعضاء المجلس.
5. إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.
6. إفساح المجال للأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
7. إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق وغيرها في ذلك.

بـ. مسؤوليات نائب رئيس مجلس الإدارة:

يكون نائب رئيس مجلس إدارة الشركة مطالباً بالقيام بما يلي خلال فترة توليه منصبه:

1. ترأس اجتماعات مجلس الإدارة في حالة غياب رئيس المجلس.
2. تولي مسؤوليات رئيس المجلس في حالة تعذر رئيس المجلس أن يتصرف بصفته نتيجة لفقدان الاستقلالية بسبب وجود تضارب للمصالح أو أي معاملات مع أطراف ذات علاقة.
3. حضور الاجتماعات مع الرئيس التنفيذي إذا لم يتمكن الرئيس من ذلك.
4. التواصل بشكل منتظم مع الرئيس فيما يتعلق بالموضوعات الإستراتيجية التي تواجه الشركة.
5. التصرف بصفة استشارية لرئيس المجلس والرئيس التنفيذي فيما يتعلق بتلك الأمور.

الرابع عشر: أمين سر مجلس الإدارة

أ. تعيين أمين سر مجلس الإدارة:

يصدر المجلس قراراً بتعيين أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، ولن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولى شؤون شركة مدرجة، ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانت به من يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله.

بـ. مسؤوليات أمين سر مجلس الإدارة

يقوم أمين السر بمساعدة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسهير كافة أعمال المجلس ومنها:

1. تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.
2. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.
3. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبة وفقاً لتاريخ انعقادها موضحاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخاذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت.
4. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، ونقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية.
5. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين إن وجدوا - مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بالإضافة بذلك أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.
6. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.
7. تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.
8. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظوظ عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.

الخامس عشر: الرئيس التنفيذي

مسؤوليات الرئيس التنفيذي

1. الرئيس التنفيذي مسؤولًا عن إدارة شئون الشركة بموجب السلطة المخولة له من قبل مجلس الإدارة، وأن يقوم بتنفيذ السياسات والاستراتيجيات التي يضعها المجلس عند أدائه لها من منصبه الوظيفي.
2. يجب على الرئيس التنفيذي أن يرفع تقاريره لمجلس الإدارة في الوقت المناسب حول تلك الأمور الواردة في ملف حصر المخاطر الخاص بالشركة وكل الأمور التشغيلية الأخرى وأية أمور أخرى تقع في نطاق أو من المحمول أن تقع في نطاق سلطة المجلس، ويجب أن تعرض كل التقارير المقدمة للمجلس صورة عادلة وحقيقة للوضع المالي للشركة ونتائج عملياتها.
3. يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً أيضاً عن التعيين كلما أمكن وإقالة كبار المسؤولين التنفيذيين بموجب موافقة مجلس الإدارة.

الملحق رقم (1) - التعاريفات

شركة دلالة للوساطة والاستثمار القابضة (ش.م.ع.ق)	شركة دلالة القابضة
هيئة قطر للأسواق المالية المؤسسة بموجب القانون رقم (33) لسنة 2005.	الم الهيئة
النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركة والتحكم بها، ويحدد أسس ومبادئ توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح في الشركة، مثل أعضاء المجلس، والمدراء، والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وتوضح القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة	الحكومة
هو نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية	نظام الحوكمة
الشركة المرخص لها من الهيئة ل القيام بمهام الإيداع والتسجيل لكل ما يتعلق بالأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية.	جهة الإيداع
الشركة أو الشركات التي تسيطر عليها شركة دلالة القابضة وفقاً للتغريف السيطرة المنصوص عليه في المعايير الدولية للتقارير المالية.	شركات المجموعة
الميثاق الذي يعده المجلس لتحديد مهامه ومسؤولياته وواجباته رئيسه وأعضائه	ميثاق مجلس الإدارة
مجلس إدارة دلالة القابضة	المجلس
الشخص المعين من المجلس وفقاً لهذا النظام، والمسؤول عن تنظيم وتنسيق المسائل التي تتعلق بالمجلس وبالشركة.	أمين سر المجلس
رئيس مجلس إدارة دلالة القابضة والمكلف بإدارة الكيان القانوني المدرج وفقاً للقانون، وعقد تأسيسه ونظامه الأساسي.	الرئيس
تقرير سنوي مستقل يذاته يتضمن إفصاح الشركة عن التزامها بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام، يوقعه الرئيس ويرفعه إلى الهيئة مرفقاً بالتقدير السنوي للشركة	تقرير الحوكمة
أسلوب تصويت لاختيار أعضاء المجلس يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها المرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات	التصويت التراكمي
عضو مجلس إدارة تنفيذي	عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة يؤدي مهاماً إدارية تنفيذية للشركة و/ أو يكون موظفاً في الشركة بتفرغ كامل	تنفيذي
عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، أو لا يتلقى أجراً منها.	عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي
أعمال التدقيق المالي، وتقييم الأداء، وإدارة المخاطر التي تقوم بها وحدة مستقلة أو أكثر بالشركة.	الرقابة الداخلية
الشخص المرخص له وفقاً لأحكام القانون والمسجل بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة للقيام	مراقب الحسابات

<p>بأعمال مراجعة وتدقيق البيانات والتقارير المالية وإبداء الرأي فيها، وفقاً للأصول المهنية وطبقاً للمعايير الدولية للتدقيق أو معايير التدقيق المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والحصول على تأكيد ما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية، وكذا أعمال التصفيات.</p>	
<p>الاجتماع العام لمساهي الشركة.</p>	<p>الجمعية العمومية العادية</p>
<p>اجتماع آخر غير اجتماع الجمعية العمومية العادية لمساهي الشركة</p>	<p>الجمعية العمومية غير العادية</p>
<p>هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر، أيًّا من الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون مالكاً (1%) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعها. 2. أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري يملك (55%) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعها. 3. أن يكون بالإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعها خلال السنة السابقة على انتخابات المجلس. 4. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، أو أي شركة من مجموعها. 5. أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها. 6. أن يكون موظفاً خلال الستيني السابقتين على انتخابات المجلس لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعها كمحاسبين القانونيين، وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً ل控股 سلطة لدى أي من تلك الأطراف خلال الستيني السابقتين على انتخابات المجلس. 7. أن تكون له تعاملات مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة أو أي شركة من مجموعها خلال الستيني السابقتين على انتخابات المجلس. 	<p>عضو مجلس الإدارة المستقل</p>
<p>المسؤول التنفيذي الأول والمسؤولين التنفيذيين الآخرين المسؤولين مباشرة أمامه، وتشمل رؤساء وحدات الرقابة الداخلية بالشركة.</p>	<p>الإدارة التنفيذية العليا</p>
<p>أي صفقة أو مجموعة صفقات متصلة تهدف إلى امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التحريف (باستثناء إنشاء الضمادات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (10%) من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معطنة.</p>	<p>صفقة كبيرة</p>
<p>المعلومات، والبيانات، والوثائق المرتبطة بتأسيس الشركة، وبأنشطتها، وبنقادرها وغيرها من المعلومات التي يجب على الشركة الإفصاح عنها واتاحتها للمساهمين وتمكينهم من الوصول لها والحصول عليها بموجب القانون وأحكام هذا النظام وغيره من تشريعات الهيئة.</p>	<p>المعلومات</p>

السوق	سوق قطر للأأسواق المالية
الشركة الأم	شركة تسيطر على شركة أخرى و/ أو تملك أكثر من 50% من أسهمها الممتعة بحق التصويت
الشخص المطلع	أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات لم تكن متاحة للجمهور، ويمكن أن تؤثر في جذب أو عزوف المتعاملين في الأوراق المالية للشركة أو غيرها من الشركات التي يكون للشركة أو للمساهمين مصلحة فيها، أو يمكن أن تؤثر في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، ويشمل ذلك أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والعاملين بالشركة أو أي شركة من مجموعتها وغيرهم فمن يتاح لهم الحصول على مثل تلك المعلومات بسبب علاقات تعاقدية أو مهنية أو غيرها.
شخص ذو علاقة	يعتبر الشخص ذو علاقة بالشركة إذا كان عضو في مجلس إدارة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو بالإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو كان مالكا (5%) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو كان من أقارب أي من السابقين حتى الدرجة الثانية، وكل شخص اعتباري مسيطر عليه من عضو بمجلس إدارة الشركة أو أي شركة من مجموعتها أو بإدارتها التنفيذية العليا وأقاربه حتى الدرجة الثانية، أو المشتركة في مشروع أو شراكة من أي نوع مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
القريب	يعني بالنسبة إلى أي شخص أي قريب من أقاربه حتى الدرجة الرابعة
الأقلية	المواطنون الذين يمثلون فئة غير مسيطرة في الشركة بحيث لا يستطيعون التأثير عليها
أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع الشركة تستند إلى حق أو مركز قانوني مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، وغيرهم.
شركة تابعة	شركة تسيطر عليها شركة أخرى أو تملك الشركة الأخرى أكثر من 50% من رأس المال
المعاملات	المعاملات التجارية أو المالية من ذات النوع التي تبلغ قيمتها (10%) من حجم تعاملات الشركة خلال السنة الواحدة، أو أكثر من متوسط مجموع تعاملات الشركة خلال آخر ثلاثة سنوات.

الملحق رقم (2) السلوك المهني لأعضاء مجلس الإدارة

أولاً: المقدمة

عند صياغة ووضع قواعد السلوك المهني لأعضاء مجلس الإدارة ليحكم العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة وبين العضو والمجلس وبين كافة أعضاء مجلس الإدارة، يجب التأكيد على أنه بمجرد أن يتولى العضو منصبه فإن يصبح ملزماً بالتصريف بنية حسنة بما فيه مصلحة الشركة ككل.

وعند أدائهم لمهامهم يجب على الأعضاء أن يعملوا في إطار المجلس الجماعي. لتمكين المجلس من العمل بفعالية ولتحقيق مصالح الشركة ككل، يجب أن تكون هناك قواعد واضحة ومفهومة تحكم سلوك الأعضاء. تم وضع تلك القواعد بناءً على متطلبات نظام حوكمة الشركات

قواعد السلوك المهني لأعضاء مجلس إدارة الشركة

1. تسرى قواعد السلوك هذه على كل أعضاء مجلس إدارة الشركة.
2. يجب أن يحمي العضو مصالح الشركة وأن يكون لديه ولاء للشركة.
3. يجب أن يتصرف العضو بأمانة وبنية حسنة ولصالح الشركة ككل.
4. يجب أن يقوم العضو بمهامه الوظيفية وأن يمارس سلطاته المن_delegate إليه على أساس مطلع وبنية حسنة وبدرجة معقولة من العناية الواجبة والتي يمكن للشخص العاقل أن يمارسها إذا أستندت إليه مهام العضو في نفس الظروف.
5. يجب على العضو أن يستخدم صلاحياته الوظيفية للقيام بأغراض سليمة وصحيحة أي وفقاً للأغراض التي تم تخويف تلك السلطة له أكثر من القيام بغرض جماعي. فعلى سبيل المثال يجب لا يستخدم العضو بشكل مباشر أو غير مباشر سلطاته لغرض حماية منصبه أو وظيفته.
6. يجب على العضو أن يدرك أنه عندما يتصرف بوصفه عضواً مجلس إدارة بالشركة فإن الغرض أو الهدف الأساسي له هو خدمة مصالح الشركة ككل، وليس خدمة مصالح أي جماعة خاصة، أو أصحاب مصالح، أو مصالح العضو الشخصية، أو التجارية. ليس من المتوقع أن يكون العضو ملماً بالصالح الأخرى التي قد لا تكون واقعية، ولكن يجب لا يكون الغرض الرئيسي لأي عضو مجلس إدارة هو خدمة تلكصالح الأخرى. يتولى العضو المسؤولية المالية لدمج مصالحه الشخصية في مصالح الشركة ومساهمتها وأن يتصرف بنية حسنة في كل الأوقات. في حالات التعثر المالي أو شبه التعثر المالي، يجب على الأعضاء أن يأخذوا في الاعتبار أيضاً مصالح الدائنين.
7. يجب لا يقوم العضو باستخدام غير سليم للمعلومات التي حصل عليها بوصفه عضواً مجلس إدارة وذلك للحصول على منفعة شخصية أو أن يتسبب في إلحاق الأضرار بالشركة.
8. يجب لا يقوم العضو باستخدام غير سليم لمنصبه بوصفه عضواً مجلس إدارة وذلك للحصول على منفعة شخصية أو أن يتسبب في إلحاق الأضرار بالشركة.
9. إذا رأى عضو مجلس إدارة ما أنه من المحتمل أن تكون هناك أي حالات لتضارب المصالح أو الواجبات فيما يتعلق بأمر معين، فيجب على ذلك العضو الحصول على المشورة القانونية بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها في تلك الحالات.

10. يجب على العضو ألا يضع نفسه عن عدم في موضع تكون فيه أي حالات حقيقة أو محتملة لتضارب المصالح بين مصالحة الشخصية ومصالح أي شخص ذي صلة أو واجباته تجاه أي شركة أخرى من جهة ومصالح الشركة أو واجباته تجاه الشركة من جهة أخرى. الإجراء الذي يتبعه على العضو أن يتخذه إذا واجه أي تضارب فعلي أو محتمل للمصالح أو الواجبات فيما يتعلق بأمر معين تجري مناقشته من قبل المجلس سيتوقف على طبيعة والظروف المتعلقة بهذا التضارب وقد يشتمل على ما يلي: إخطار مجلس الإدارة بشكل كامل وصريح بالظروف التي أدت إلى نشوء تضارب المصالح وعدم حضور أي مداولات للمجلس حول ذلك الأمر والامتناع عن التصويت حول أي أمر متعلق به أو الاستقالة من مجلس الإدارة.
11. إضافة إلى الالتزام بإجراءات وإرشادات المتعلقة بالمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وفقاً لنظام حوكمة الشركات وأن يقوم تماماً بواجب الولاء، يجب على الأعضاء أن يمتنعوا عملياً:
- 11.1 الدخول في أي معاملة مع الشركة يكون فيها عضواً مجلس الإدارة، أو عضواً بالعائلة، أو شريك عمل ما، أو أي طرف ذي علاقة وثيقة بعضو مجلس الإدارة مصلحة مالية في الشركة
 - 11.2 القيام بأنشطة تتنافس مع المصالح المالية للشركة بما في ذلك الدخول في شركات منافسة، إلا أن هذه الفقرة لا تمنع أي طرف معني من امتلاك ما يقل عن 10% في شركة مدرجة أو الحالات التي يكون فيها تضارب للمصالح معنون وموافق عليه بشكل صريح وفقاً لأحكام القانون والقواعد والتشريعات.
 - 11.3 استغلال أي فرصة تكون ملكية صريحة للشركة ما لم تكون تلك الفرصة قد تم عرضها أولاً على الشركة ورفضها.
 - 11.4 أي إجراء قد يؤدي إلى منع قرض شخصي تفصيلي أو أية قروض مشابهة عندما تكون شروط الحصول على القروض المماثلة أو القروض الأخرى غير الملائمة للجمهور.
 - 11.5 أي إجراء يشكل المعاولة الداخلية أو بخلاف ذلك الإفصاح بشكل غير سليم عن المعلومات السرية للشركة.
 - 11.6 أي إجراء أو معاملة غير متوافقة مع القوانين والتشريعات ذات الصلة.
12. إذا كان عضو مجلس الإدارة مصلحة شخصية مادية في أمر ما فيجب عليه أن يخطر الأعضاء الآخرين بذلك المصلحة. إذا كان عضو مجلس الإدارة مصلحة شخصية مادية في أمر ما تتم مناقشته في اجتماع مجلس الإدارة يجب ألا يصوت بشأن هذا الأمر أو أن يكون متواجداً أثناء مناقشة ذلك الأمر.
13. يجب على العضو أن يحضر اجتماعات مجلس الإدارة بشكل نزيه ومستقل وأن يستمع للمناقشة الخاصة بكل موضوع تتم مناقشته وأن يأخذ في اعتباره المناقشات والحجج والبراهين الخاصة بكل طلب وأن يتوصل لقرار يراه مناسباً بنية حسنة وعلى أسمى معقوله يكون في مصلحة الشركة ككل.
14. يجب إعطاء الفرصة لعضو مجلس الإدارة أن يعرض آرائه حول الموضوعات أمام مجلس الإدارة أو اللجنة التي يتواجد فيها. يجب على الأعضاء أن يعاملوا بعضهم البعض باحترام وأن يراعوا القواعد الأخرى الواردة في ميثاق سلوك الأعضاء في حالة الدخول في نقاش حاد حول مسائل المبدأ.
15. المعلومات المسيرة (بما في ذلك مستندات مجلس الإدارة أو اللجنة) التي تحصل عليها العضو في سياق

- ممارساته واجباته الإدارية يجب أن تظل ملكية خاصة للشركة التي تم الحصول عليها منها ولا يجب الإفصاح عنها أو السماح بالإفصاح عنها ما لم يكن ذلك الإفصاح مصرح به بشكل سليم من قبل الشركة أو الشخص الذي قام بتقديم تلك المعلومات أو يكون ذلك مطلوباً بموجب أحكام القانون.
16. يجب على العضو ألا يفضح عن محتويات المناقشات التي دارت في اجتماعات مجلس الإدارة أو اجتماعات اللجنة خارج نطاق الإدارات المناسبة والمسئولة بالشركة مع وجود مصلحة مشروعة في موضوع الإفصاح ما لم يكن ذلك الإفصاح مصرح به بشكل سليم من قبل الشركة أو يكون ذلك مطلوباً بموجب أحكام القانون.
17. عندما يكون القرار بالإجماع فإن العضو المخالف يجب ألا يفضح عن حقيقة كونه مخالف، ولن تكون حقيقة أن العضو مخالفًا لبعض القرارات المعينة كافية في حد ذاتها لعفائه بذلك العضو من كل المسئولية إذا أدى ذلك القرار إلى المضافة.
18. يجب ألا يكون العضو غير محترماً تجاه زملائه الأعضاء أو الموظفين أو أن يقوم بانتقادات شخصية لأحد الزملاء من الأعضاء أو عضو مجلس إدارة أو موظف، سواء كان في مجلس الإدارة أو اللجنة أو الاجتماعات الداخلية للشركة أو أثناء المناقشة مع الآخرين أو في التصريحات التي يدلل بها للجمهور.
19. يجب على العضو ألا يقوم بتصرف ما أو أن يدلل بأي تصريحات للجمهور من المحتمل أن تعرض مصالح الشركة للخطر أو أن تضر أو تشوّه سمعة الشركة أو تهين الشركة أو زملائه الأعضاء أو الموظفين.
20. يجب على العضو، ما لم يُعَفْ من قبل مجلس الإدارة أو رئيس المجلس، أن يتعاون في إجراءات الحكومة المنصوص عليها من قبل المجلس بما في ذلك عمليات التقييم الدورية لأداء المجلس.
21. يجب على العضو غير التنفيذي أن يخصص ذلك الوقت الذي يراه ضروريًا للقيام بواجبات العضو غير التنفيذي وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.
22. يجب على العضو أن يكون متاحاً لكي يحضر بشكل منتظم ويشارك بفعالية في اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات المساهمين.
23. يجب أن يكون العضو مسؤولاً عن وجود فهم مناسب لديهم حول دوره وواجباته والتزاماته بتنقيف وتدريب نفسه.
24. يجب على العضو المنتخب جديداً بمجرد انتخابه أن يصبح ملماً بـ هيكل الشركة والإدارة وكل المعلومات الأخرى التي من شأنها أن تمكنه من القيام بواجباته وأداء مسؤولياته.
25. يجب على العضو أن يتصرف في نطاق الصلاحيات المخولة له بموجب عقد تأسيس الشركة وتوجهات وقرارات المجلس وقرارات المساهمين والقوانين والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر قانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات؛ يكون العضو ملزماً في جميع الأوقات بالالتزام قليلاً وقليلاً بأحكام القانون وقواعد سلوك الأعضاء وكل القوانين والتشريعات الأخرى ذات الصلة.

اقرار: أقر أنا الموقع أدناه بائي قد قرأت قواعد السلوك المهني بالكامل وفهمت محتوياتها وأوافق على الالتزام بكل ما جاء فيها.

التاريخ:

الاسم:

الملحق رقم (3) إقرار أهين سر مجلس الإدارة

مسؤوليات أهين سر مجلس الإدارة

يقوم أمين السر بمساعدة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسخير كافة أعمال المجلس ومنها:

1. تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحددها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعترافات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.
2. قيد قرارات المجلس في السجل المعده لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.
3. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعده لهذا الغرض مسلسلة ومرتبة وفقاً لتاريخ انعقادها موضحاً فيها الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعترافات إن وجدت.
4. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراحلات المجلس ومكتباته في سجلات ورقية وإلكترونية.
5. إرسال الدعوة للأعضاء المجلس، والمشاركين إن وجدوا، مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسابيع على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.
6. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.
7. تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.
8. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظوظ عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.

ملحوظة:

يجب أن تحتوي المحاضر على معلومات كافية لمساعدة العضو والأعضاء الذين لم يحضروا تلك الاجتماعات على فهم الأمور التي تمت مناقشتها والقرارات التي تم اتخاذها. وفي بعض الحالات يجب أن تشتمل المحاضر على ملخص بمناقشات والقرارات التي تم اتخاذها وأسبابها وأسماء المشاركين في المناقشات وترتيب الأعضاء الحضور مع ذكر أي تضارب للمصالح معلن عنه. وتلك الظروف التي يكون الأمر فيها مستمراً أو إذا كان أعضاء المجلس مخالفين أو إذا كانت هناك أي ملاحظة حول التعرض للمسائلة أو إذا كان أي عضو من أعضاء المجلس لديه تضارب للمصالح.

إقرار: أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد قرأت مسؤوليات وواجبات أمين سر المجلس بالكامل وفهمت محتوياتها وأوافق على الالتزام بكل ما جاء فيها.

التاريخ:	الاسم:
----------	--------